البحث الرابع

أثر الحرب على الالتزامات العقدية
رؤية جديدة فى نظرية الظروف الطارئة

الدكتورة

د/ منة الله مصطفى السيد محمد الجيزاوي
مدرس القانون المدنى بكلية القانون
جامعة بدر بالقاهرة

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة الأثر القانوني للنزاعات المسلحة على الالتزامات العقدية من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة وفقاً للتشريع المصري. يُعتبر العقد الركيزة الأساسية للنظام الاقتصادي والاجتماعي، إذ يُعبّر عن إرادة الأطراف في إبرام اتفاقيات ملزمة تهدف إلى تحقيق مصالح متبادلة وضمان استقرار المعاملات. ومع ذلك، تُحدث الحروب تغييرات جذرية تجعل تنفيذ الالتزامات إما مرهقاً بشكل يفوق الحدود الطبيعية أو مستحيلاً عملياً نتيجة الظروف الاستثنائية الناجمة عن النزاعات. يتناول البحث مسألة كفاية تطبيق نظرية الظروف الطارئة كما نص عليها نص المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري، مع تسليط الضوء على حدود سلطة القاضي في تعديل الالتزامات أو فسخ العقود دون الإخلال بمبدأ قوة العقد، فضلاً عن التمييز بين مفهوم الظروف الطارئة ومفهوم القوة القاهرة في سياق النزاعات المسلحة. كما يُستعرض في البحث التحليل المقارن للنصوص القانونية والقرارات القضائية المصرية مقارنةً بالتجارب القانونية الأجنبية، مما يساعد على الكشف عن أوجه القصور في الإطار التشريعي الحالي واقتراح حلول تشريعية وإجرائية تسعى إلى إعادة توزيع المخاطر بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار العلاقات القانونية بين الأطراف.

Abstract

This research examines the legal impact of armed conflicts on contractual obligations by applying the doctrine of unforeseen circumstances under Egyptian law. Contracts are recognized as the fundamental pillar of the economic and social order, embodying the mutual intent of the parties to enter into binding agreements that secure shared benefits and ensure transactional stability. However, armed conflicts bring about profound changes that render contractual performance either excessively burdensome or practically impossible due to the exceptional conditions imposed by such conflicts. The study critically addresses the adequacy of applying the doctrine of unforeseen circumstances as stipulated in Article 147 of the Egyptian Civil Code, while highlighting the limits of judicial discretion in modifying or rescinding contractual obligations without undermining the sanctity of contracts, as well as distinguishing between unforeseen circumstances and force majeure in the context of armed conflicts. Furthermore, the research employs a comparative analysis of Egyptian legal texts and judicial decisions alongside foreign legal frameworks, thereby identifying shortcomings in the current legislative regime and proposing practical legal reforms aimed at redistributing risks in a manner that ensures justice and maintains the stability of legal relationships between the parties.

المقدمة

"إنّ العقود تُعَدُّ الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي، إذ تُعبِّر عن إرادة الأطراف في إبرام اتفاقيات قانونية مُلزمة تهدف إلى تحقيق مصالح متبادلة. ويعتمد هذا النظام على مبدأ الالتزام الثابت والضرورة المطلقة للوفاء بالبنود المتفق عليها، مما يُسهم في ضمان استقرار المعاملات. ومع ذلك، تواجه هذه القاعدة، على الرغم من وضوحها ، تحديات عدة في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وعلى رأسها النزاعات المسلحة التي تُخل بتوازن الالتزامات وتعرقل استمرار العلاقات القانونية."

فتأثير الحروب لا يقتصر على الأبعاد السياسية والاقتصادية فحسب، بل يمتد ليشمل النسيج القانوني بأكمله؛ إذ يجد المتعاقدون أنفسهم في مواجهة عقود أصبحت مرهقة التنفيذ أو حتى مستحيلة التطبيق بسبب الظروف الاستثنائية التي تفرضها النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق، تبرز نظرية الظروف الطارئة كآلية قانونية حيوية، تهدف إلى حماية الطرف الذي بات تنفيذ التزامه يحمل عبئًا يفوق الحدود المعتادة، دون الوصول إلى درجة الاستحالة التي تميز حالات القوة القاهرة. ورغم النص الصريح للمادة ١٤٧ من القانون المدني المصري فيما يتعلق بنظرية الظروف الطارئة، فإن التطبيق العملي لها في ظل الحروب يثير تساؤلات وإشكاليات قانونية عدة. فهل يمكن اعتبار الحرب ظرفًا استثنائيًا يُبرر تعديل الالتزامات العقدية؟ وهل يمتلك القاضي سلطة تقديرية مطلقة في تعديل العقد أم أن هذه السلطة تخضع لضوابط معينة؟ كما يبرز السؤال عن كيفية التمييز بين الظروف الطارئة ومفهوم القوة القاهرة في سياق النزاعات المسلحة.

أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة نظرًا لسد الفجوة القانونية المتعلقة بالتعامل مع الآثار القانونية الناجمة عن الحروب على العقود. ففي ظل الأزمات العالمية المتكررة، بات من الضروري دراسة كيفية تأثير النزاعات المسلحة على قدرة الأطراف على تنفيذ التزاماتها، مما يستدعي تدخلاً قضائيًا لإعادة توزيع المخاطر بما يحقق العدالة. وتسعى الدراسة إلى تقديم رؤية متكاملة توازن بين الحفاظ على استقرار المعاملات القانونية وحماية الأطراف من الأعباء غير المتوقعة، مع اقتراح حلول عملية لتحسين النصوص القانونية ذات الصلة.

إشكالية البحث

تتركز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول مدى كفاية نظرية الظروف الطارئة كما نص عليها التشريع المصري لمعالجة تداعيات الحروب على الالتزامات العقدية، وكيفية تطبيقها دون الإخلال بمبدأ قوة العقد الملزمة. كما تتناول الدراسة تساؤلات مهمة حول حدود سلطة القاضي في تعديل الالتزامات أو فسخ العقود، والتمييز بين الظروف الطارئة ومفهوم القوة القاهرة في حالات النزاعات المسلحة.

منهجية البحث

يعتمد البحث على منهج تحليلي مقارن، يجمع بين دراسة النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المصري، وتحليل تطبيقاتها القضائية، ومقارنتها مع الأنظمة القانونية الأجنبية، مثل التقنين المدني الفرنسي. ويسعى البحث إلى استنباط أوجه القصور في التشريع المصري واقتراح مقترحات تسهم في تحقيق توازن أفضل بين حماية الحقوق واستقرار المعاملات القانونية في ظل الظروف الاستثنائية

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية، يتناول كل منها محورًا محددًا من موضوع الدراسة:

الفصل الأول: الإطار القانونى لنظرية الظروف الطارئة وتأثير الحرب على الالتزامات العقدية

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة وأساسها القانوني

- المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري.
- المطلب الثاني: الشروط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة

المبحث الثاني: الحرب كظرف طارئ وأثرها على العقود

- المطلب الأول: تصنيف الحرب كظرف طارئ بين الفقه والقضاء.
- المطلب الثاني: أنواع العقود الأكثر تأثرًا بالحروب

الفصل الثاني: أثر الحرب على تنفيذ الالتزامات العقدية

المبحث الأول: تعديل الالتزامات العقدية فى ظل الظروف الاستثنائية الناجمة عن الحرب

- المطلب الأول: دور القضاء فى تعديل الالتزامات التعاقدية
- المطلب الثاني: جواز فسخ العقد وفقا لنظرية الظروف الطارئة

المبحث الثانى: التعويض عن الأضرار الناتجة عن تعديل او فسخ العقد

- المطلب الأول: انواع التعويض
- المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض

الفصل الثالث: التحديات القانونية والحلول التشريعية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في أوقات الحرب

المبحث الأول: التحديات القانونية في تطبيق النظرية على النزاعات المسلحة

- المطلب الأول: التحديات العملية فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة خلال الحرب

المطلب الثانى : صعوبة إثبات حجم الإرهاق الاقتصادي والعملي الناتج عن الحرب

المبحث الثاني: الحلول التشريعية و الاقتراحات لتطوير نظرية الظروف الطارئة

- المطلب الأول: المقترحات التشريعية لتعديل نصوص القانون المدني
- المطلب الثاني: دور القضاء في حماية التوازن العقدي أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

الإطار القانونى لنظرية الظروف الطارئة وتأثير الحرب على الالتزامات العقدية

عندما ننظر إلى العقود، نراها أكثر من مجرد وثائق قانونية جامدة؛ فهي جسورٌ تربط بين الأفراد والمؤسسات وتعكس التزامهم المتبادل بمبدأ الوفاء بما تم الاتفاق عليه. إلا أن الواقع لا يخلو من المتغيرات المفاجئة، خاصةً في ظل الحروب والصراعات، التي تُحدث اضطرابات جذرية في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وهذه الاضطرابات لا تقتصر تأثيراتها على الجانب السياسي والاقتصادي فحسب، بل تمتد لتطال النسيج القانوني ذاته، مما يجعل تنفيذ بعض الالتزامات يشكل عبئًا ثقيلاً أو حتى شبه مستحيل على أحد الأطراف.

في ظل هذه الظروف الاستثنائية، برزت نظرية الظروف الطارئة كآلية قانونية هامة تهدف إلى إعادة التوازن بين الأطراف المتعاقدة. تعتمد هذه النظرية على المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري، التي تنص على إمكانية تدخل القاضي لتعديل الالتزامات إذا طرأت حوادث غير متوقعة بعد إبرام العقد أدت إلى إرهاق تنفيذ الالتزام بشكل يفوق الحدود المعقولة، دون أن تصبح العملية مستحيلة تمامًا. وهذا التدخل لا يهدف إلى إعفاء المدين من التزاماته، بل إلى تعديلها بما يخفف من وطأة الظروف الاستثنائية ويعيد للعقد توازنه العادل.

يهدف هذا الفصل إلى استعراض الأسس القانونية التي تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة في القانون المصري، مع تسليط الضوء على تأثير الحروب – كنموذج عملي للظروف الاستثنائية – على استقرار العقود وحقوق الأطراف المتعاقدة

المبحث الأول

ماهية نظرية الظروف الطارئة وأساسها القانوني

تُعد الظروف الطارئة مفهومًا قانونيًا تطور عبر الزمن استجابةً لحاجة المعاملات إلى حماية المتعاقدين من الأعباء غير المتوقعة التي قد تطرأ بعد إبرام العقد. وعلى الرغم من أن العقود قائمة على مبدأ القوة الملزمة، إلا أن الفقه والقضاء المصريين اعترفا بضرورة وجود استثناءات لهذا المبدأ عند حدوث ظروف تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا

يتناول هذا المبحث تعريف الظروف الطارئة، وأسسها القانونية، والشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوفر لتطبيقها.

المطلب الأول

تعريف الظروف الطارئة وشروط تطبيقها وفقاً للقانون المدني المصري

أولاً: تعريف الظروف الطارئة

الظروف الطارئة هي الحوادث الاستثنائية التي تحدث بعد إبرام العقد والتي تجعل من تنفيذ الالتزام ممكنًا، لكنه مرهق بصورة غير معقولة للطرف المتعاقد.

وهى ايضا كل حادث عام لاحق على تكوين العقد و غير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل ، ويصبح تنفيذ المدين لالتزاماته كما أوجبه العقد مرهقاً إرهاقاً شديداً، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف(١).

فإذا ما طرأ بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث لم تكن متوقعة ترتب عليها اختلال التعادل بين التزامات الطرفين اختلالا فادحاً بحيث أصبح التزام أحدهما مرهقاً يهدده بخسارة جسيمة، فعندئذ يسوغ للقاضي أن يتدخل في العقد لا لإعفاء المدين من التزامه، وإنما لتعديل التزامات الطرفين على الوجه الذي يرد به الالتزام المرهق إلى الحد المعقول(٢).

---

١) د.نصر رمضان سعد الله حربي/ حدود سلطة القاضي في تعديل العقدفي إطار نظرية الظروف الطارئة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي/ "معهد الدراسات العليا والبحوث البيئية" جامعة دمنهور/ بدون دار نشر او سنة طبع / ص ٢٢١٤

٢) د اقصاصى عبد القادر ، نظرية الظروف الطارئة و اثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي/ مخبر القانون و المجتمع جامعة احمد دراية / إدرار الجزائر/ ٢٠١٨/١٢/٢٠ ص١٢٨

وقد نص القانون المدني المصري في المادة ٢/١٤٧ على أنه:

"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، وترتّب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، بعد مراعاة مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول."

وتعني هذه المادة أن الظروف الطارئة لا تستوجب أن يكون تنفيذ العقد مستحيلاً، بل يجب أن تكون الظروف قد جعلت تنفيذه مرهقًا بما يهدد المدين بخسارة فادحة. وتعتبر هذه المادة نقطة الانطلاق لفهم الظروف الطارئة في القانون المدني المصري.

المطلب الثاني

الشروط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة

وضعت المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري عدة شروط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وهي(١):

١. وقوع حادث استثنائي عام:

يشترط أن يكون الحادث غير عادي ويخرج عن المألوف في الحياة اليومية. فالحروب والكوارث الطبيعية تعد أبرز أمثلة لهذه الحوادث.

٢. أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً.

لا يكفي لإعمال نظرية الظروف الطارئة وقوع حادث استثنائي بل يلزم أن يكون عاماً، أي ليس خاصاً بالمدين، ولا يشترط لتوافر صفة العمومية في الحادث الاستثنائي أن يشمل الناس جميعهم بل يكفي أن يمس طائفة منهم كالحريق الذي يلتهم حياً أو مدينة في ظروف استثنائية غير متوقعة، وعلى هذا فإذا كان الحادث خاصاً بالمدين أياً كانت فداحته كالموت أو الإفلاس، فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ، فيجب أن يصيب الحادث المدين من خلال طائفة من الناس. (٢)

ويلاحظ أن اشتراط صفة العمومية يتعارض مع الغاية التي شرعت من أجلها نظرية الظروف الطارئة فغاية هذه النظرية هي تحقيق العدالة التي تملي رفع الارهاق عن المدين، فهي إذا خاصة بالمدين المرهق فإذا تقيد الحادث الاستثنائي بشرط العمومية امتنع تحقيق العدالة في حالات كثيرة، وقد يكون الحادث الاستثنائي في هذه الحالات عاماً، وبذلك يضيق نطاق تطبيق النظرية، وتفقد كثيراً من معناها(٣)

---

١) محمد عبد الرحيم عنبر / الوجيز فى نظرية الظروف الطارئة / ١٩٨٧ /ص١٥٢

٢) حسام الدين كامل الاهوانى/ النظرية العامة للالتزام/ج١ / المجلد ١ / المصادر الارادية/ط٣ /٢٠٠٠/ص٤٢٥

٣) خالد السمامعة، سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة، ط٠١ إثراء للنشر والتوزيع الاردن ٢٠١٥ص٦٥

٣. ان يكون حادثا غير متوقع و لا يمكن تفاديه:

لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا كان الحادث متوقع عند إبرام العقد. إذ أن القانون المدني المصري يشترط أن يكون الحادث غير متوقع و ايضا لا يمكن تفاديه لاعمال هذه النظرية . فاذا كان الحادث متوقعا او غير متوقع و لكن يمكن تفاديه لا تطبق هذه النظرية

ولا يكفي لانطباق النظرية أن يكون المتعاقد نفسه لم يتوقع أن يطرأ الحادث الطارئ وإنما يجب ألا يكون بوسع الرجل العادي أن يتوقع حدوثه فمعيار التوقع ليس شخصياً وإنما معيار موضوعي ، ولهذا فإنه لا يجوز للمتعاقد أن يطالب بتعديل العقد بسبب حادث لم يتوقع وقت التعاقد حصوله ، ما دام الرجل العادي كان يمكنه توقعه(١).

ويلاحظ أخيراً أنه لا أثر للحادث الطارئ إذا كان في إمكان المدين أن يتفادى نتائجه ، فالمدين ملزم بأن يتوقي ما يمكن تجنبه حرصاً على الوفاء بالتزامه فإن لم يفعل فلا يجوز له أن يتحصن بأن الظرف كان طارئاً واستثنائياً ولو كان غير متوقع الحدوث(٢)

٤. أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مرهقًا لا مستحيلاً:

يُشترط أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام ممكنًا ولكنه يُسبب مشقة أو تكاليف إضافية غير معقولة. وفي هذه الحالة، يُمكن للقاضي التدخل لتعديل الالتزام بما يتناسب مع الظروف الجديدة. فالاستحالة فى التنفيذ تؤدى الى فسخ العقد و لكن الإرهاق يجعل التنفيذ ممكنا و لكنه يؤدى الى خسارة فادحة او اختلال للتوازن العقدى

ويلاحظ من ناحية أولى أن الإرهاق المشار إليه يقاس بمعيار موضوعي لا شخصي، وبالتالي فلا ينظر فيه إلى درجة قدرة المدين الشخصية على تحمله أو عدم تحمله، بل ينظر في شأنه إلى قدر الخسارة في ذاتها وهل تدخل في حدود المألوف أو تتجاوزه، ويعتبر هذا التحديد نتيجة منطقية لمفهوم نظرية الظروف الطارئة ذاتها، فهذه النظرية تقوم على حماية التوازن الاقتصادي للعقد أي إبقاء اقتصادياته قائمة بقدر الامكان وفق منظور وقت التعاقد .

ومن ناحية ثانية، فإنه يترتب على المنطق السابق ألا يدخل في الاعتبار أي عنصر يتعلق بثروة المدين أو حالته الاقتصادية فلا فرق في الاستفادة من النظرية، بين مدين واسع الثراء وغيره، أو بين فرد ودولة، أو منشأة مالية ضخمة فقد تستفيد من هذه النظرية مثلاً الدولة أو شركة واسعة الثراء، فالعبرة هي

باقتصاديات العقد وما طرأ عليها من خلل واضح نتيجة الظرف الطارئ . (٣)

٥. تهديد المدين بخسارة فادحة:

الحادث يجب أن يُهدد المدين بخسارة مالية كبيرة تؤثر في قدرته على الوفاء بالالتزام، مما يجعل التنفيذ غير مجدٍ اقتصاديًا. فالخسارة الفادحة هي تلك التي تتجاوز الخسائر العادية التي يمكن توقعها في المعاملات التجارية. فهي ليست مجرد زيادة في التكاليف أو نقص في الأرباح، بل يجب أن تصل إلى حد يهدد الوضع المالي للمدين بشكل جدي مما يتعذر معه تنفيذه لالتزامه العقدى.

---

١) جلال على العدوي : أصول الالتزامات) مصادر الالتزام) ، منشأة المعارف ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦٢

٢) حمدى عبد الرحمن / الوسيط فى نظرية الالتزام / نظرية العقد و الإرادة المنفردة/ دار النهضة العربية/١٩٩٩/ص٤٩٤

٣) حمدى عبد الرحمن / مرجع سابق /ص٤٩٥

قضت محكمة النقض: "لا يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تتغير الظروف الاقتصادية العادية، بل يجب أن يؤدي هذا التغير إلى إرهاق شديد للمدين يهدده بخسارة فادحة." (١)

٦. يلزم أن يقع الحادث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه:

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يلزم ان يكون الحادث طارئاً؛ بمعنى أن يقع بعد إبرام العقد، وقبل تمام تنفيذه، فإن كان الحادث قد وقع قبل ابرام العقد، فلا يوجد سببا لتعديله، إذ المفروض هنا أن المتعاقدين على علم وارتضيا بالعقد على ذلك ، كما لا يوجد مجال لتطبيق النظرية إذا كان الحادث قد وقع بعد تنفيذ العقد تنفيذا كاملا ، فإن كان العقد، عند وقوع الحادث قد تم تنفيذه جزئيا ، فتطبق النظرية بالنسبة إلى الجزء الذي لم يتم تنفيذه، مع ملاحظة أنه إذا كان تراخي المدين في الوفاء بالتزامه إلى ما بعد وقوع الحادث راجعاً إلى تقصيره، فإنه لا يستفيد من نظرية الظروف الطارئة، لأنه لا يحق للمدين أن يثرى او يستفيد على حساب دائنه من خطأ يكون قد ارتكبه تجاهه.(٢)

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة أن يكون الحادث عامًا واستثنائيًا وغير متوقع، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين." (٣)

٧. ألا يكون المدين قد تعهد بتحمل تبعات الحوادث الطارئة

إذا نص العقد صراحة على أن المدين يتحمل تبعات الحوادث الطارئة أو الظروف غير المتوقعة، فلا يجوز له التمسك بنظرية الظروف الطارئة.

قضت محكمة النقض: "إذا تعهد المدين صراحةً بتحمل تبعات الظروف الطارئة، فلا يجوز له الرجوع إلى القاضي لطلب تعديل الالتزام." (٤)

و لكن يجب ان نفرق بين نظرية الظروف الطارئة و القوة القاهرة ، فالظروف الطارئة والقوة القاهرة هما مصطلحان قانونيان يُستخدمان للتعبير عن الحالات التي تؤثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية و هما حادثين لا يمكن توقعهما او تفاديهما ، لكنهما يختلفان في بعض الجوانب الجوهرية:

١. الظروف الطارئة هي حالات غير متوقعة تؤثر على تنفيذ العقد وتجعل الأداء مرهقًا للطرف المتعاقد ولكن لا تجعله مستحيلًا. ويمكن للقاضي أن يعدل الالتزام في حالة الظروف الطارئة بما يتناسب مع المصلحة العامة للطرفين، كما في حالة الحروب أو الكوارث الطبيعية.

٢. أما القوة القاهرة فهي الحوادث التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا تمامًا، مثل الزلازل أو الأوبئة التي تمنع الأطراف من الوفاء التام بالتزاماتهم. القوة القاهرة لا تقتصر على صعوبة التنفيذ، بل على استحالته، ولذلك لا يمكن للطرف المتضرر من القوة القاهرة أن يُحاسب أو يُجبر على الوفاء بالعقد.، مما بؤدى الى انقضاء الالتزام كلية و براءة ذمة المدين '

---

١) الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤.

٢) عبد الفتاح عبد الباقي/ موسوعة القانون المدني / نظرية العقد و الإرادة المنفردة / ١٩٧٤/ص٥٤٩.

٣) الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٣/١/٣٠.

٤) الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٨٠/٣/١٥.

فكلا النظريتين هما خروج عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، وتأكيد لعرف قانونى مفاده أنه (لا تكليف بمستحيل) وهذا الخروج يكون بسبب اختلاف القدرة على تنفيذ الإلتزام، اما الفرق بينهما يكمن في أن الظروف الطارئة تُعد حالة تجعل التنفيذ صعبًا ولكن ممكنًا، بينما القوة القاهرة هي حالة تجعل التنفيذ مستحيلًا، وبالتالي يكون العقد في هذه الحالة مستحيلا أى لا يمكن تنفيذه من الأساس.

وتختلف النظريتان فى أن سلطة المحكمة و دور القاضي في حالة الظروف الطارئة يقتصر على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إما بزيادة التزامات الدائن أو بإنقاص التزامات المدين على نحو يؤدي إلى عودة التوازن العقدى التي فقدها بسبب الظروف الطارئة

اما فى حالة القوة القاهرة يتم الحكم بوقف العقد او اعطاء فترة اضافية ثم اعادة تنفيذه بعد زوال القوة القاهرة من دون تغيير في التزامات الإطراف إذا كانت القوة القاهرة مؤقتة إما إذا كانت دائمة فيجب على القاضى الحكم بفسخ العقد وإنهاء الرابطة العقدية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "إذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين بسبب ظروف طارئة، دون أن يصل إلى حد الاستحالة، جاز للقاضي تعديل الالتزام بما يحقق العدالة بين الطرفين." (١)

المبحث الثاني

الحرب كظرف طارئ وأثرها على العقود

تُعدّ الحرب من أخطر الحوادث التي يمكن أن تطرأ على المجتمعات، لما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على جميع جوانب الحياة، بما في ذلك العلاقات التعاقدية. ومع أن نظرية الظروف الطارئة قد وُضعت لمعالجة الحالات التي يتغير فيها توازن الالتزامات بسبب حوادث غير متوقعة، إلا أن تصنيف الحرب كظرف طارئ أثار جدلاً واسعًا بين الفقهاء والقضاء، خاصة فيما يتعلق بتمييزها عن القوة القاهرة وأثرها على أنواع العقود المختلفة.

المطلب الأول

تصنيف الحرب كظرف طارئ بين الفقه والقضاء

اختلف الفقهاء والقضاء في تصنيف الحرب كظرف طارئ يؤثر على الالتزامات التعاقدية، خاصة في ظل تداخل مفاهيم الظروف الطارئة والقوة القاهرة في القانون المدني المصري. وقد نصت المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي أصبح مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول."

---

١) الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨

أولاً: الاتجاه الفقهي

يميل غالبية فقهاء القانون المدني، ومنهم عبد الرزاق السنهوري، إلى اعتبار الحرب ظرفًا طارئًا وليس قوة قاهرة، إذا لم تؤدِ إلى استحالة مطلقة في التنفيذ، بل جعلت الالتزام مرهقًا فقط. يرى السنهوري أن الظروف الطارئة تشمل الحوادث التي تجعل تنفيذ الالتزام ممكنًا ولكن مرهقًا، وهو ما ينطبق في كثير من الأحيان على الحروب التي قد ترفع تكاليف التنفيذ أو تعرقل سير الأعمال، دون أن تجعل التنفيذ مستحيلاً تمامًا.(١)

ومع ذلك، أشار فقهاء آخرون إلى أن بعض صور الحروب، خاصة إذا أدت إلى دمار شامل أو استحالة فعلية في الوصول إلى أماكن تنفيذ العقد، قد ترقى إلى مستوى القوة القاهرة. ويُستدل على ذلك بالنظر إلى مدى تأثير الحرب على الالتزام محل العقد ومدى توافر عناصر القوة القاهرة، وهي: الحادث المفاجئ، الخارج عن الإرادة، الذي لا يمكن دفعه أو توقعه. (٢)

ثانيًا: الاتجاه القضائي

أما على مستوى القضاء المصري، فقد جاءت الأحكام متباينة في هذا الشأن. ففي بعض القضايا، اعتبرت المحاكم أن الحرب تمثل ظرفًا طارئًا يستدعي تعديل الالتزامات، استنادًا إلى المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني. فعلى سبيل المثال، في قضية تتعلق بعقد توريد مواد غذائية خلال فترة الحرب، رأت المحكمة أن زيادة الأسعار بسبب النزاعات المسلحة شكلت إرهاقًا بالغًا للمدين، مما استوجب تعديل العقد لتخفيف العبء عنه.(٣)

وفي أحكام أخرى، اعتبر القضاء أن الحرب تشكل قوة قاهرة تؤدي إلى انقضاء الالتزام، خاصة إذا ترتب عليها استحالة مطلقة في التنفيذ، كما هو الحال في العقود التي تتطلب نقل البضائع عبر مناطق النزاع، حيث يصبح تنفيذ العقد مستحيلاً من الناحية العملية. (٤)

يتضح مما سبق أن تصنيف الحرب يعتمد على مدى تأثيرها على الالتزام التعاقدي. فإذا أدت إلى إرهاق في التنفيذ فقط، فإنها تعتبر ظرفًا طارئًا، ويجوز للقاضي تعديل الالتزام بما يحقق التوازن بين الطرفين. أما إذا بلغت الحرب حد الاستحالة المطلقة، فإنها تُعتبر قوة قاهرة تؤدي إلى انقضاء الالتزام تلقائيًا دون حاجة إلى تدخل القاضي.

المطلب الثاني

أنواع العقود الأكثر تأثراً بالحروب

تؤثر الحروب بشكل متفاوت على العقود وفقًا لطبيعة الالتزام وشروط العقد. إلا أن هناك أنواعًا معينة من العقود تظهر تأثرها بشكل خاص نظرًا لطبيعة هذه العقود واعتمادها على استقرار الأوضاع الاقتصادية والسياسية.

أولاً: عقود النقل

---

١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٥٣.

٢) مصطفى البكري، دروس في القانون المدني، مكتبة دار المعارف، ٢٠٠٧، ص ٧٨.

٣) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠٢١، الصفحة ٤٥.

٤) حكم محكمة الاستئناف في الدعوى رقم ٥٦٧٨ لسنة ٢٠١٩، الصفحة ١١٢.

تتأثر عقود النقل، خاصة النقل الدولي، بشكل مباشر بالحروب، حيث قد تتعرض طرق الشحن أو النقل البحري أو الجوي للخطر، مما يؤدي إلى تعذر تنفيذ العقد أو تأخيره بشكل كبير. وقد يترتب على ذلك تصنيف الحرب كظرف طارئ إذا كانت هناك صعوبات في التنفيذ، أو كقوة قاهرة إذا أصبح النقل مستحيلاً.(١)

ثانيا : عقود الإيجار

عقد الايجار كما عرفته الماده ٥٥٨ من القانون المدنى المصرى على انه (عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين لمدة معينة مقابل اجر معلوم)

وعقود الإيجار، خاصة المتعلقة بالمحال التجارية أو المنشآت الصناعية، تتأثر أيضًا بالحروب، إذ قد تؤدي إلى انخفاض الأرباح أو حتى تعذر استغلال العين المؤجرة. وقد اعتبر القضاء في بعض الحالات أن التأثير السلبي على العائد الاقتصادي للمستأجر نتيجة الحرب يبرر طلب تعديل شروط العقد.(٢)

فعقد الايجار هو من العقود الملزمه للجانبين ويعتبر فاذا حدثت ظروف طارئة جعلت التزام احد المتعاقدين مستحيلا او مرهقا جاز له ان يتمسك باحدي النظريتين القوه القاهره او الحوادث الطارئه خاصه ما يتعلق بعقود ايجار المحلات التي تمارس انشطه تجاريه ومنها المجمعات التجاريه وغيرها بسبب القرارات الحكومية والتي من من الممكن ان تؤدى فى حالات الحرب الى الاغلاق الكلي او الجزئي مع تخفيض تعداد زوارها مما يترتب عليه من خسارة ماليه و اقتصادية

ثالثا : العقود التجارية طويلة الأجل مثل عقود التوريد :

والتوريد هو هو عقد يلزم أحد المتعاقدين ان يورد للمتعاقد الآخر شيئا معينا لمدة من الزمن(٣)

العقود التجارية التي تمتد لفترات طويلة مثل عقود التوريد أو عقود الامتياز تتأثر بالحروب بسبب التغيرات الكبيرة في أسعار السلع والخدمات وصعوبة الالتزام بالشروط الأصلية للعقد. وقد يتطلب الأمر تدخل القاضي لإعادة التوازن بين الطرفين بما يراعي الظروف الطارئة. (٤)

رابعا: عقود المقاولة

فقد عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدني المصرى عقد المقاوله بانه (هو عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يضع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر)

تُعد عقود المقاولات من أكثر العقود تأثرًا بالحروب، حيث تؤدي النزاعات المسلحة إلى ارتفاع أسعار المواد الخام، تأخر التوريد، وصعوبة توفير العمالة. وقد قضت احكام القضاء المصري في عدة قضايا على أن ارتفاع أسعار مواد البناء بشكل غير متوقع نتيجة للحرب يُعد ظرفًا طارئًا، مما يبرر تعديل العقد وفقًا للمادة (٢/١٤٧) من القانون المدني. (٥)

---

١) حكم محكمة القاهرة الابتدائية، القضية رقم ٢٠٢٢/٨٩١، الصفحة ٩٩.

٢) محمد عودة، موسوعة العقود التجارية، مكتبة حقوق الإنسان، ٢٠١٥، ص ٢٠٠.

٣) محمود يوسف، أحكام الإيجار في القانون المصري، دار الأمل للنشر، ٢٠١٠، ص ١٥٤.

٤) عبد الرزاق السنهورى / الوسيط فى شرح القانون / مجلد ٦ ص ١٦٧.

٥) أحمد فؤاد، العقود التجارية في القانون المصري، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٨، ص ٢١٠.

القاعدة انه لا يجوز للمقاول ان يطالب بمقابل يزيد عن الأجر المتفق عليها بسبب ارتفاع التكاليف ،كما لا يجوز لصاحب العمل ان يطالب بإنقاص المقابل، ما لم تجد ظروف اثناء تنفيذ العقد مما يؤدي الى ان تنفيذ التزامات أحد الطرفين يصبح مرهقا وان لم يكن مستحيلا يجوز له ان يتمسك بنظريه الظروف الطارئة(١)

ايضا في حاله تاخير تنفيذ الالتزام لسبب خارج عن اراده المقاول، فقد نص قانون المناقصات و المزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المادة ٤٨ علي انه (إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته)

١) وليد محمد سعد / فيروس كورونا (كوفيد١٩) و الالتزامات العقدية (دراسة فى القانون المدنى)مجلة كلية الحقوق/ العدد٥١/ مارس ٢٠٢١/ص ١٠٦

الفصل الثاني

أثر الحرب على تنفيذ الالتزامات العقدية

مقدمة

يُشكّل اندلاع الحرب عاملًا استثنائيًا يُحدث تغييراً جذريًا في الظروف التي تُمارَس فيها الالتزامات العقدية؛ حيث تتأثر قدرة الأطراف على تنفيذ التزاماتها بسبب الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية واللوجستية الناتجة عن النزاعات المسلحة. لذلك يلجأ القضاء إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة لتعديل أو إعادة توزيع الالتزامات بحيث يُحقق التوازن بين الالتزامات العقدية و حقوق الطرفين، دون المساس بأساسيات العقد. ويهدف هذا الفصل إلى دراسة أثر الحرب على تنفيذ العقود من خلال تناول كيفية تعديل الالتزامات، والتمييز بين خيارات الفسخ والتعويض، ودور التدخل القضائي في حماية مصالح الأطراف

المبحث الأول

تعديل الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية الناجمة عن الحرب

تُعتبر الحروب من أبرز الأمثلة على الظروف الاستثنائية التي قد تُحدث اختلالاً في التوازن العقدي بين الأطراف. فهي لا تؤدي فقط إلى تغييرات اقتصادية واجتماعية عميقة، بل تُلقي بظلالها على الالتزامات التعاقدية، ما يثير تساؤلات قانونية حول مدى إمكانية تعديل أو فسخ العقود في ظل هذه الظروف

المطلب الأول: دور القضاء فى تعديل الالتزامات التعاقدية

يتمثل دور القضاء في حالات الحرب وفق نظرية الظروف الطارئة في تقييم الحدث الطارئ وتأثيره على القدرة على تنفيذ الالتزامات العقدية، ثم تعديل هذه الالتزامات بما يعيد التوازن بين الأطراف بطريقة عادلة ومعقولة، وفي حالة عدم إمكانية تحقيق ذلك بصورة مناسبة، قد يلجأ القضاء إلى فسخ العقد مع تطبيق التعويضات الملائمة، بما يكفل حماية حقوق الطرف المتضرر دون الإخلال بمبدأ احترام الإرادة التعاقدية و حقوق الافراد

فإذا تبين للقاضي أن ظروف الحرب أدت إلى إرهاق أداء أحد الأطراف بحيث يُهدده بخسارة فادحة، فإن القاضي يجوز له تعديل الالتزامات العقدية بحيث يُعاد توازن العلاقة التعاقدية إلى "الحد المعقول"، دون الإخلال بجوهر العقد.

ويعتمد تعديل الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية على نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري، التي تنص على:

"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وجعلت تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول."

هذا النص يُعتبر تطبيقًا لنظرية الظروف الطارئة، التي تمنح القاضي سلطة تقديرية في تعديل الالتزامات العقدية إذا تحقق شرط الإرهاق الناجم عن حادث استثنائي عام، مثل الحرب

فوفقًا للمادة ٢/١٤٧ (١)، فأن للقاضي سلطة تقديرية فى تعديل الالتزام التعاقدي عندما تظهر ظروف طارئة تؤثر على قدرة أحد الأطراف على التنفيذ فتجعله مرهقا دون أن تجعل الأداء مستحيلاً. يتضمن ذلك تحديد ما إذا كان الحدث قد جعل أداء الالتزام "مرهقًا" بشكل يتجاوز المخاطر العادية التي افترضها الطرفان عند إبرام العقد

ويُعتبر هذا التدخل القضائي لازما لإعادة التوازن بين اطراف العقد وقد يتخذ التعديل شكل تخفيض أو تمديد لمدد الأداء أو تعديل الجزاءات المقررة، مع مراعاة مبدأ احترام إرادة الأطراف الأصلية وتوزيع المخاطر التي تحمَّلوها، او تعديل الجداول الزمنية أو المقابل المالي أو شروط التنفيذ بشكل يتناسب مع الوضع الجديد لاعادة التوازن الى العقد

و تستند سلطة القاضى التقديرية على دراسة الوقائع والأدلة المقدمة من الطرف المتضرر وتقييم مدى الإرهاق المادى او جعل التنفيذ مرهقا و الذي فرضته الحرب على الالتزام العقدى بين أطراف العلاقة التعاقدية

---

١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ١٩٥٢، ص ٤١٢.

وقد أصدرت المحاكم المصرية عدة أحكام استندت إلى نظرية الظروف الطارئة في تعديل العقود نتيجة الحروب أو الأزمات الاقتصادية الناجمة عنها. ومن أبرز هذه التطبيقات:

١. أحكام المحاكم الاقتصادية:

في قضايا العقود التجارية طويلة الأجل، اعتمدت المحاكم على المادة ٢/١٤٧ لتعديل الشروط المالية للعقود التي تأثرت بالظروف الاقتصادية الناتجة عن النزاعات المسلحة (١).

٢. القضاء الإداري:

في بعض القضايا المتعلقة بالعقود الحكومية أو عقود المقاولات، استخدم القضاء الإداري نظرية الظروف الطارئة لتعديل الالتزامات المترتبة على المقاولين نتيجة تعطل سلاسل الإمداد بسبب النزاعات(٢).

ثانيًا: التجارب الدولية المقارنة

١. القانون الفرنسي:

بعد تعديل المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦، أصبح بإمكان الأطراف المتضررة من الظروف الاستثنائية، مثل الحروب، طلب تعديل العقد أو فسخه إذا أصبح التنفيذ مرهقًا بشكل مفرط (٣)

٢. القانون الألماني:

يعترف القانون المدني الألماني بنظرية تعطيل أساس العقد (Störung der Geschäftsgrundlage)، التي تتيح تعديل أو فسخ العقود إذا حدثت ظروف استثنائية مثل الحروب، بما يجعل التنفيذ مرهقًا أو غير عادل(٤)

المطلب الثاني

جواز فسخ العقد وفقا لنظرية الظروف الطارئة

١- مدى جواز فسخ العقد من قبل القاضى:

عندما يصبح تنفيذ العقد مرهقًا بحيث لا يمكن تعديل الالتزامات العقدية بصورة عادلة او لانها سوف تؤدي إلى خسائر جسيمة للطرف المتعهد، هل يُمكن للقاضي اللجوء إلى فسخ العقد مع تقدير التعويض المناسب للطرف المتضرر. ام انها تقع خارج سلطة القاضى التقديرية ؟

وقد اختلف فقهاء القانون فى جواز فسخ العقد حال الظروف الطارئة ، فأجمع معظم الشراح على عدم جواز الحكم بفسخ العقد من طرف القاضى من تلقاء نفسه كما لا يجوز له دلك و لو كان بطلب من المدين، وحجتهم فى ذلك ان سلطة القاضى تقتصر على تعديل العقد دون فسخه ، لان فى فسخ العقد تحمل الدائن الفادحة بمفرده و إعفاء المدين من التزامه ، فى حين ان الهدف من نظرية الظروف الطارئة هو الإبقاء على العقد مع تخفيف الالتزام المرهق لاعادة التوازن للعقد ، بالمقابل فإنه

---

١) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٠١٦/٣/١٥.

٢) أحكام القضاء الإداري المصري، الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١١/١٢.

3) Code Civil Français, Article 1195, Version consolidée 2016

4) Bürgerliches Gesetzbuch (BGB), § 313, Störung der Geschäftsgrundlage

يجوز للقاضى الحكم بفسخ العقد دون تعويض بناء على طلب الدائن اذا لم يرق له التعديل الذى اجراه القاضى ، فهو قد يفضل التخلي عن الصفقة و هذا دون شك سيكون فى صالح المدين اذ سوف يتخلص من الإرهاق فى تنفيذ التزامه(١)

اما الرأى الثانى فيؤيد جواز الفسخ في الحالات التي يكون فيها التنفيذ غير مجدٍ اقتصاديًا أو عمليًا بسبب الظروف الاستثنائية.

ويتم اللجوء إليه في حالات استثنائية حيث يكون التعديل غير كافٍ لإعادة التوازن العقدي.

ويتمثل دور القضاء في هذه الحالة في تحقيق العدالة بين الأطراف وفقا للظروف الاستثنائية التي طرأت بعد إبرام العقد يشترط فسخ العقد وجود دليل قاطع على استحالة التنفيذ الجزئي أو شبه الكلي، مما يؤدي إلى إعادة اطراف العقد إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. (٢)

المبحث الثانى

التعويض عن الاضرار الناتجة عن تعديل او فسخ العقد

يهدف التعويض إلى حماية الطرف المتضرر من الخسائر الناتجة عن عدم تنفيذ العقد بالشكل المتفق عليه و جبر الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام العقدى قدر الامكان ، مع الحفاظ على مبدأ الاستقرار التعاقدي. وتنص المادة ١٦٠ من القانون المدني، إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض

المطلب الأول

انواع التعويض

وفقا لنظرية الظروف الطارئة، فالغاية من التعويض عند تعديل أو فسخ العقد هو تحقيق العدالة بين اطراف العلاقة التعاقدية . فعند حدوث ظروف استثنائية غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين، يتدخل القاضي لتعديل الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أو في حالات نادرة، قد يُقضى بفسخ العقد. في هذه الحالات، يُمنح تعويض للطرف المتضرر بغرض إعادة التوازن العقدي. يستند هذا التعويض إلى مبدأ توزيع الخسائر بين الأطراف بشكل عادل، مع مراعاة مصلحة الطرفين وظروف العقد.

---

١) عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الحديد / نظرية الالتزام بوجه عام /ج١ /مج١/ط٣ / منشورات الحلبى الحقوقية / لبنان ١٩٩٨/ص ٨٢٨. محمد حسين منصور / مصادر الالتزام/ العقد و الإرادة المنفردة/دار الجامعة/ بيروت/٢٠٠٢/ص٣٦٠/ احمد شوقي محمد عبدالرحمن/النظرية العامة للالتزام / العقد و الارادة المنفردة فى الفقه و قضاء النقض المصرى و الفرنسي/ منشأة المعارف / الاسكندرية ٢٠٠٥:ص١٩٠ / نصر رمضان سعدالله / مرجع سابق ص ٢٢٦١

٢) د. سمير محمود، تطور نظرية الظروف الطارئة في الأنظمة القانونية العربية، مكتبة القاهرة الجامعية، ٢٠١٢، ص ١١٢.

في القانون المدني المصري، عند فسخ أو تعديل العقد نتيجة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، قد يُمنح تعويض للطرف المتضرر بهدف تحقيق العدالة وإعادة التوازن بين الأطراف. يُحدد نوع ومقدار هذا التعويض بناءً على طبيعة الفسخ أو التعديل وظروف كل حالة على حدة.

١. التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي): (١)

قد يتفق الأطراف مسبقًا في بنود العقد على مبلغ يُدفع في حالة عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ. يُعرف هذا بالشرط الجزائي، ويُعتبر تقديرًا مسبقًا للتعويض المستحق. و للقاضي سلطة تعديل هذا المبلغ إذا وجده مبالغًا فيه أو غير كافٍ، وفقًا للمادة ٢٢٤ من القانون المدني المصري و التى وتنص على (أن التعويض الاتفاقي لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر.)

والقانون المدنى اجاز للمتعاقدين أن يقدرا مقدما التعويض في بنود العقد أو اتفاق لاحق. فإذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بمقتضى نص في القانون تقدره المحكمة.

فيجوز الاتفاق على الشرط الجزائى أو التعويض الاتفاقى قبل وقوع الضرر ، فلا يحكم بالتعويض إذا لم يترتب على إخلال المدين بالتزامه أى ضرر بالدائن فيفترض حصول ضرر مساو لما قدره المتعاقدان، فلا يكلف الدائن بإثبات وجود ضرر، كما انه على من يدعى من الطرفين أن الضرر الواقع يقل أو يزيد عما هو متفق عليه فعليه عبء إثبات ذلك.

فإذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر، فيكون أحد أركان المسئولية قد تخلف وبالتالى لا تحكم المحكمة بالتعويض، أما إذا اثبت المدين أن الضرر الواقع أقل من التعويض المتفق عليه، او انه قد نفذ جزء من التزامه فيجوز للمحكمة تخفيض التعويض، أما إذا تبين أن الضرر قد جاوز قيمة التعويض المتفق عليه، فلا تحكم المحكمة بزيادة التعويض لمواجهة الزيادة في الضرر، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢١٧/٢) من القانون المدني المصري حيث نصت على ذلك بقولها (وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". ويرجع هذا الحكم إلى أن الاتفاق على تقدير التعويض مقدما يتضمن إتفاقا على الإعفاء من المسئولية عما يجاوز التعويض المتفق عليه من ضرر، والأصل أن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا ويعمل به إلا في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم، فالدائن لا يستطيع أن يطالب بزيادة مقدار التعويض الاتفاقي إلا إذا أثبت الدائن أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً وفقا للمادة ٢/٢٢٧ من القانون المدنى المصرى ، فإذا استطاع اثبات ذلك، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي زيادة مقدار التعويض الاتفاقي ليكون متناسباً مع الضرر، وتبرر محكمة النقض المصرية ذلك بقولها (الغش يبطل التصرفات، هي قاعدة قانونية سليمة، ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في المعاقدات والتصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات) (٢)-

---

١) نقض مصري بتاريخ ٩/٢/١٩٥٦، ١٦٨ص.

٢) طارق محمد مطلق /التعويض الاتفاقي في القانون المدني، دراسة مقارنة/رسالةً استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين.ص٨١

ويشترط القانون المصرى لإستحقاق التعويض في حالة النص على الشرط الجزائي في العقد أن يتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما (المادة ٢٢٣ مدنى مصرى) و يمكن أن يزداد التعويض عن القدر المحدد للشرط الجزائى، إذا كان ناشئا عن غش المدين أو خطئه الجسيم (المادة ٢٢٥ مدنى).

٢. التعويض القضائي:

في حالة عدم وجود اتفاق مسبق على التعويض، يُترك تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي. بناءً على ما لحق الطرف المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، وفقًا للمادة ٢٢١ من القانون المدني المصري.

فالتعويض عن الخسارة الفعلية (ما لحق الدائن من خسارة) يشمل الأضرار المباشرة التي تكبدها الطرف المتضرر نتيجة لفسخ أو تعديل العقد. يتم تقدير هذه الخسارة بناءً على الفارق بين ما كان سيحصل عليه الطرف المتضرر لو تم تنفيذ العقد كما هو، وبين ما حصل عليه فعليًا بعد الفسخ أو التعديل.

اما التعويض عن ما فاته من كسب) يُقصد به الأرباح التي كان من المتوقع أن يحققها الطرف المتضرر لو استمر العقد دون فسخ أو تعديل. يتم تقدير هذا التعويض بناءً على الأرباح المحتملة التي لم تتحقق نتيجة لتعديل او فسخ العقد وسنبيين لاحقا كيف يتم تقدير التعويض(١)

المطلب الثاني

كيفية تقدير التعويض

ثير مسألة تقدير التعويض في العقود المعدلة بناءً على نظرية الظروف الطارئة العديد من التساؤلات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتوازن الحقوق والالتزامات بين الأطراف. إذ لا يقتصر دور القاضي في هذه الحالات على تعديل الالتزامات فقط، بل يمتد ليشمل تقدير التعويض الذي قد يُستحق لأحد الأطراف نتيجة هذا التعديل.

اولا: الأساس القانوني لتقدير التعويض وفقًا لنظرية الظروف الطارئة

يستند تقدير التعويض في هذه الحالات إلى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري، التي تمنح القاضي سلطة تعديل الالتزامات، لكن لا تذكر بشكل صريح كيفية معالجة مسألة التعويض بعد التعديل. لذا، يعتمد القاضي على المبادئ العامة في تقدير التعويض، كما وردت في المواد المتعلقة بالمسؤولية العقدية، مثل المادة ٢٢١ من القانون المدني التي تنص على:

"إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره."

وهذا يعني أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى استحقاق التعويض وقيمته عند تعديل الالتزامات بسبب الظروف الطارئة(٢).

ثانيًا: الطبيعة القانونية للتعويض في ظل الظروف الطارئة

١. تعويض عن الأضرار الفعلية:

---

١) د. محمود سامي، أثر الظروف الطارئة على العقود في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ٧٨.

٢) سليمان مرقص، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٤١٠.

يتم تقدير التعويض بناءً على الضرر الفعلي الذي لحق بأحد الأطراف نتيجة تعديل الالتزام. فإذا أدى التعديل إلى إخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد لصالح طرف على حساب الآخر، يمكن للقاضي تقدير تعويض لإعادة هذا التوازن (١).

٢. التعويض كوسيلة لتحقيق العدالة:

لا يُعتبر التعويض في هذه الحالة مجرد تعويض عن إخلال بالتزام، بل يُستخدم كأداة لتحقيق العدالة التعاقدية في ظل الظروف الاستثنائية، لضمان ألا يتحمل أي طرف عبءًا غير متوازن(٢).

ثالثاً: معايير تقدير التعويض في ظل تعديل الالتزامات العقدية

أولاً: تحديد مدى الضرر الناتج عن تعديل الالتزامات العقدية

١. تقييم الأثر الاقتصادي :

يقوم القاضي بتقييم الأثر المالي الذي أحدثه تعديل العقد على الطرفين. فإذا كان تعديل الالتزام قد ألحق خسائر بالطرف الدائن نتيجة تخفيض المقابل أو تغيير شروط التنفيذ، يتم تقدير تعويض يغطي هذه الخسائر(٣).

٢. تمييز بين الخسائر العادية والخسائر الفادحة:

يميز القاضي بين الخسائر التي يمكن توقعها في سياق الظروف الطارئة والخسائر الفادحة التي تتجاوز الحدود المعقولة، ويأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض(٤).

ثانيًا: الأخذ في الاعتبار نية الأطراف وبنود العقد

١. حسن نية الأطراف:

إذا كان أحد الأطراف قد تصرف بحسن نية وحاول التخفيف من آثار الظروف الطارئة، فقد يؤدي ذلك إلى تخفيف حجم التعويض المستحق عليه. أما إذا استغل طرف الظروف لتحقيق مكاسب غير عادلة، فقد يُلزم بتعويض أكبر(٥).

٢. اتفاق الأطراف على شروط التعويض:

في بعض الحالات، قد يتضمن العقد بنودًا تنظم كيفية التعامل مع الظروف الطارئة وتقدير التعويضات. في هذه الحالة، يلتزم القاضي بهذه البنود طالما لا تتعارض مع النظام العام(٦).

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن تعديل الالتزامات بناءً على الظروف الطارئة لا يمنع استحقاق التعويض للطرف الذي تكبد خسائر نتيجة هذا التعديل. أكدت المحكمة أن التعويض يجب أن يراعي توازن المصالح بين الطرفين (٧).

---

١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: الالتزامات بوجه عام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٥٥١.

٢) عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، مكتبة النهضة المصرية، ٢٠١٥، ص ٢٩٨.

٣) محمد سلامة، أثر الحوادث الاستثنائية على الالتزامات التعاقدية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص ١٤٥.

٤) عبد الفتاح عبد الباقي، القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ٢٣٥.

5) Laurent Leveneur, Droit des obligations, Éditions Dalloz, 2018, p. 322.

6) Nicolas Molfessis, L’imprévision dans le nouveau droit des contrats, Revue des contrats, 2016, p. 130

٧) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٠١٦/٣/١٥.

في قضايا العقود الحكومية، اعتمد القضاء الإداري على مبدأ إعادة التوازن الاقتصادي للعقود من خلال تعديل الالتزامات وتقدير تعويضات مناسبة للطرف المتضرر، خاصة في حالات الحروب أو الأزمات الاقتصادية الكبرى(١).

اما بالنسبة للقضاء الفرنسى فوفقًا للمادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي، يُسمح للقاضي بتعديل العقد إذا أصبحت الظروف مرهقة لطرف معين. في هذه الحالة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتعويض إذا كان التعديل قد أضر بمصالحه. يُقدر القاضي التعويض وفقًا لمبدأ "العدالة العقدية" (٢).

وفي القانون المدني الألماني، تُطبق نظرية تعطيل أساس العقد (Störung der Geschäftsgrundlage)، حيث يحدد القاضي التعويض بناءً على مدى اختلال التوازن الاقتصادي بين الأطراف بسبب الظروف الطارئة (٣).

---

١) أحكام القضاء الإداري المصري، الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١١/١٢.

2) Code Civil Français, Article 1195, Version consolidée 2016

3) Bürgerliches Gesetzbuch (BGB), § 313, Störung der Geschäftsgrundlage

الفصل الثالث

التحديات القانونية والحلول التشريعية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في أوقات الحرب

تواجه تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في ظل الحروب العديد من التحديات العملية التي تُعيق تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف المتعاقدة. إذ يُعد تأثير الحرب على الالتزامات العقدية من المسائل المعقدة التي تستدعي تحليلاً دقيقًا للأحداث وتأثيرها الاقتصادي والعملي، بالإضافة إلى الصعوبات في تمييزها عن حالات القوة القاهرة. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى تطوير حلول تشريعية تواكب هذه المستجدات، وتحديد معايير ثابتة لتطبيق النظرية بصورة عادلة وفعالة. يهدف هذا الفصل إلى استعراض العقبات العملية التي تواجه تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مع تقديم مقترحات تشريعية واجتهادية لتطوير النصوص القانونية ذات الصلة.

المبحث الأول

التحديات العملية في تطبيق نظرية الظروف الطارئة خلال الحروب

يُواجه تطبيق نظرية الظروف الطارئة في سياق الحروب تحديات عملية متعددة، تتعلق بإثبات وقوع الظروف الطارئة، وتحديد مدى تأثيرها على الالتزامات العقدية، هذه التحديات تتطلب تحليلًا دقيقًا لضمان تطبيق النظرية لاعادة التوازن للعلاقة التعاقدية

المطلب الأول

صعوبة إثبات وقوع الحادث الاستثنائي وكونه غير متوقع عند إبرام العقد

يشترط القانون المدني المصري، أن يكون الحادث الذي يدفع المدين للمطالبة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة غير متوقع عند التعاقد(١).

"فالظروف الطارئة يجب أن تكون خارجة عن إرادة الطرفين ولم تكن في الحسبان بأي حال من الأحوال، وهو ما يقتضي معيارًا موضوعيًا لتقدير مدى توقع الحادث" (٢).

١. التفاوت في تقدير التوقع وعدم التوقع:

يُعد مفهوم "عدم التوقع" من المعايير النسبية التي تختلف باختلاف طبيعة العقد والظروف المحيطة به. فوجود احتمال نظري لوقوع الحادث لا يكفي لنفي عنصر المفاجأة؛ إذ يشترط أن يكون الاحتمال قويًا وواضحًا بحيث يُفقد الأطراف عنصر المفاجأة. ومن الأمثلة على ذلك، العقود المبرمة في مناطق مستقرة سياسيًا، حيث يُفترض أن احتمال نشوب نزاع مسلح كان خارج الحسابات الطبيعية للأطراف(٣)؛ و تقدير معيار عدم التوقع يرتبط بالظروف الاقتصادية والسياسية العامة وقت إبرام العقد، ولا يمكن فصل هذا التقدير عن البيئة القانونية التي يعمل فيها الأطراف(٤).

و في سياق الحروب، تزداد صعوبة إثبات عدم التوقع، خاصة في المناطق التي تشهد توترات سياسية أو نزاعات مزمنة. وهنا يتعين على المدين تقديم أدلة قوية مثل:

- تقارير رسمية أو دولية تُظهر أن الوضع الأمني كان مستقرًا وقت التعاقد.
- شهادات خبراء قانونيين أو اقتصاديين تدعم أن احتمال اندلاع الحرب لم يكن واردًا.
- الاتفاقيات السياسية أو التصريحات الدبلوماسية التي تعزز فرضية الاستقرار.

٢. طبيعة الحادث ومدى استثنائيته:

---

١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٢٢.

٢) سليمان مرقص، نظرية العقد وأثر الظروف الطارئة عليه، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٣٥٠.

٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية العقد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥١٤.

٤) أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٧٥.

يشترط القانون أن يكون الحادث ظرفًا استثنائيًا وعامًا ؛ وقد أكد السنهوري هذا المبدأ بقوله: "يجب أن يكون الحادث غير مألوف في الظروف الطبيعية للتعاملات الاقتصادية" (١). فالظرف الاستثنائي لا يقتصر فقط على كونه غير متوقع، بل يجب أن يكون تأثيره شاملاً ومؤثرًا على النشاط الاقتصادي ككل، وليس مجرد تأثير محدود على أحد الأطراف(٢).

ولإثبات ذلك، يمكن للمدين تقديم أدلة توضح أن الحرب الحالية تختلف عن النزاعات السابقة من حيث شدتها وتأثيرها، مثل:

- تحليلات تاريخية للأحداث التي توضح مدى استثنائية الوضع.
- تقارير اقتصادية تبين تأثير الحرب على القطاعات المختلفة اقتصادية و سياسية

المطلب الثانى

صعوبة إثبات حجم الإرهاق الاقتصادي والعملي الناتج عن الحرب

حتى مع إثبات وقوع الحرب وعدم توقعها، فإن المدين يظل ملزمًا بإثبات أن تنفيذ التزامه أصبح مرهقًا بشكل غير معتاد ومعيار الإرهاق هو الوصول إلى حد يجعل تنفيذ الالتزام ممكنًا من الناحية النظرية، لكنه يتسبب في خسارة فادحة تفوق ما يمكن توقعه في الظروف العادية(٣).

١. التقدير الكمي للخسائر:

يُعد إثبات الإرهاق الاقتصادي سببا اساسيا فالمدين ملزم بإثبات أن تكلفة تنفيذ العقد قد ارتفعت بصورة غير طبيعية مقارنة بتكاليف السوق المعتادة(٤)، مما جعل تنفيذه لالتزامه العقدى اصبح مرهقا

ولدعم ذلك يمكن للمدين تقديم أدلة مثل:

- تقارير مالية مستقلة تؤكد زيادة التكاليف بسبب الحرب.
- فواتير ومستندات محاسبية تُظهر التغير في الأسعار.

٢. إثبات علاقة السببية بين الحرب والإرهاق:

فالمدين يجب أن يثبت أن الحادث الاستثنائي هو السبب المباشر للإرهاق، وليس عوامل أخرى مثل سوء الإدارة أو التقلبات الاقتصادية العادية. كما ان لاثبات ارهق المدين فالمحكمة تحتاج إلى تحليل دقيق للعلاقة السببية بين الحادث والضرر المدعى به، وهذا يتطلب خبرة فنية(٥).

صعوبة إثبات استحالة تعديل الالتزام بطرق أخرى

---

١) سليمان مرقص، نظرية العقد وأثر الظروف الطارئة عليه، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٤٣١.

٣) أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

٥) سليمان مرقص، نظرية العقد وأثر الظروف الطارئة عليه، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

لا يجوز للمدين المطالبة بتعديل العقد أو فسخه إلا إذا أثبت أنه استنفد جميع الوسائل الممكنة لتخفيف الأعباء(١) الملقاه على عاتقة و مع ذلك لم تنجح جميع الوسائل لجعل الالتزام ممكنا و غير مرهق ، فالقضاء ينظر إلى مدى جدية المدين في محاولة تعديل الالتزام قبل اللجوء للمطالبة بفسخ العقد" (٢).

المبحث الثاني

الحلول التشريعية والاقتراحات العملية لتطوير تطبيق النظرية

لمواجهة التحديات العملية في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، تبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات وتقديم اقتراحات عملية تضمن تطبيقًا أكثر فعالية وعدالة للنظرية، خاصة في سياق الحروب.

وتُعد نظرية الظروف الطارئة من المبادئ القانونية الحيوية التي تهدف لتحقيق العدالة العقدية، إلا أن تطبيقها العملي يواجه تحديات متعددة، لا سيما في ظل الأحداث الاستثنائية مثل الحروب. ومن ثمّ، فإن تطوير التشريعات وتقديم اقتراحات عملية يعزز من فعالية هذه النظرية ويضمن تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

المطلب الأول

المقترحات التشريعية لتعديل نصوص القانون المدني المصري

١. تحديد معايير واضحة للظروف الطارئة

نصت المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري على تطبيق نظرية الظروف الطارئة دون وضع معايير دقيقة لتعريف هذه الظروف أو تحديد طبيعتها. و قد تم تعريفها على انها "الظروف الطارئة هي تلك التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين بصورة غير معتادة، دون أن تبلغ حد الاستحالة" (٣). إلا أن غموض هذا التعريف أدى إلى تباين في الاجتهاد القضائي، مما يتطلب تدخلًا تشريعيًا لتحديد معايير أكثر وضوحًا.

المقترح التشريعي:

ينبغي تعديل نص المادة (٢/١٤٧) ليشمل تعريفًا أكثر تحديدًا للظروف الطارئة، مع وضع معايير موضوعية لتقييم تأثيرها، مثل:

- درجة التأثير الاقتصادي: تحديد نسبة معينة لارتفاع تكاليف التنفيذ لتُعتبر مرهقة.
- مدى استمرارية الحادث: التمييز بين التأثير المؤقت والمستمر على الالتزام.

---

١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

٢) أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٣٢.

فيجب وضع إطار قانوني يساعد القضاء في توحيد المعايير عند النظر في تطبيق النظرية، لتجنب تضارب الأحكام" (١). و بناء على ذلك يجب وضع معايير محددة و واضحة لتطبيق هذه النظرية

وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلات جوهرية على القانون المدني الفرنسي في عام ٢٠١٦، شملت إدخال نص صريح يعترف بنظرية الظروف الطارئة. هذا التعديل جاء ليملأ فراغًا كان قائمًا في التشريع الفرنسي، الذي كان يلتزم سابقًا بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" بشكل صارم.

قبل تعديل ٢٠١٦، لم يكن القانون المدني الفرنسي يعترف بنظرية الظروف الطارئة (l'imprévision) بشكل صريح.

- كانت الالتزامات التعاقدية تخضع لمبدأ الالتزام الصارم بتنفيذ العقود، حتى لو أصبحت مرهقة للطرف المدين، باستثناء حالات القوة القاهرة (Force Majeure)، التي تُعفي من الالتزام فقط إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً بشكل كامل(٢).

مع إدخال المادة ١١٩٥، أصبح النص كالآتي:

"إذا طرأت ظروف غير متوقعة عند إبرام العقد جعلت تنفيذ الالتزام مرهقًا بشكل مفرط لطرف من الأطراف، ولم يكن قد قبل تحمل هذا الخطر، يمكن لهذا الطرف أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض بشأن العقد. وإذا رفض الطرف الآخر إعادة التفاوض أو فشلت المفاوضات، يمكن للأطراف الاتفاق على فسخ العقد أو تعديله. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى القاضي، الذي يمكنه إما إنهاء العقد أو تعديله لجعله أكثر توازنًا." (٣).

وهذا التعديل اثبت مايلى :

١. الاعتراف الرسمي بنظرية الظروف الطارئة:

لأول مرة، اعترف القانون الفرنسي بإمكانية تعديل أو فسخ العقد إذا أصبح التنفيذ مرهقًا، حتى لو لم يكن مستحيلاً. هذا يُعد تحولاً جذريًا في النظام القانوني الفرنسي الذي كان يتمسك سابقًا بمبدأ الالتزام الصارم بالعقود(٤).

٢. شروط تطبيق المادة ١١٩٥:

- وجود ظرف غير متوقع: الحدث الطارئ يجب أن يكون غير متوقع عند توقيع العقد.
- إرهاق مفرط: يجب أن يؤدي الحدث إلى إرهاق شديد في تنفيذ الالتزام، وليس مجرد زيادة طفيفة في التكاليف.
- عدم قبول المخاطر: يجب ألا يكون الطرف المتضرر قد وافق على تحمل هذه المخاطر ضمنيًا أو صراحة(٥).

---

١) سليمان مرقص، نظرية العقد وأثر الظروف الطارئة عليه، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٣٦٠.

2) Philippe Malaurie & Laurent Aynès, Les Obligations, LGDJ, 2019, p. 275.

3) Code Civil Français, Article 1195, Version consolidée 2016

4) Laurent Leveneur, Droit des obligations, Éditions Dalloz, 2018, p. 312.

5) Nicolas Molfessis, L'imprévision dans le nouveau droit des contrats, Revue des contrats, 2016, p. 123

٣. دور القضاء:

• إذا فشلت المفاوضات بين الأطراف، يمكن للقاضي التدخل لتعديل العقد أو إنهائه لضمان العدالة في التنفيذ، وهو ما يمثل تطورًا في سلطات القضاء الفرنسي مقارنة بالفترة السابقة(١).

أهمية التعديل في سياق الحروب:

• في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، يُمكن للأطراف المتضررة من ارتفاع الأسعار، أو تأخير سلاسل الإمداد، أو فرض العقوبات الاقتصادية، التذرع بالمادة ١١٩٥ لطلب تعديل أو فسخ العقود، مما يمنح حماية قانونية أوسع للطرف المدين مقارنة بما كان عليه الوضع قبل تعديل ٢٠١٦ (٢).

٢. توسيع نطاق تطبيق النظرية

يقتصر تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المصري حاليًا على العقود الزمنية أو المستمرة. ، فالعقود الفورية لا تخضع في الأصل لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، نظرًا لأن تنفيذها يتم في لحظة معينة ولا يتأثر بالظروف المستقبلية(٣). إلا أن هذا المفهوم قد يكون بحاجة للمراجعة في ظل الأوضاع الاقتصادية والسياسية المتغيرة.

المقترح التشريعي:

توسيع نطاق تطبيق النظرية ليشمل العقود الفورية في الحالات التي يثبت فيها الطرف المتضرر أن الحادث الطارئ قد أدى إلى إرهاق شديد في تنفيذ العقد، مثل:

• عقود البيع الفوري التي تتأثر بشكل مباشر بارتفاع غير متوقع في الأسعار بسبب الحرب.

• العقود التجارية الدولية التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية أو القيود الجمركية الناتجة عن النزاعات المسلحة.

فتقييد تطبيق النظرية بالعقود الزمنية فقط يتعارض مع مبدأ العدالة العقدية، ويجب إعادة النظر في هذا التقييد بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية(٤).

---

1) Jean Carbonnier, Droit Civil: Les Biens, Les Obligations, Presses Universitaires de France, 2017, p. 198

2) Philippe Malaurie & Laurent Aynès, Les Obligations, LGDJ, 2019, p. 278.

٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

٤) أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٨٣.

المطلب الثاني

دور القضاء في حماية التوازن العقدي أثناء النزاعات المسلحة.

١. إصدار لوائح تفسيرية من قبل الجهات القضائية العليا

يُعد تضارب الاجتهادات القضائية في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أحد التحديات الكبرى التي تعيق تحقيق العدالة. ،القضاء يملك سلطة تقديرية واسعة في تفسير الظروف الطارئة، مما قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام من محكمة لأخرى(١).

المقترح العملي:

- إصدار لوائح تفسيرية أو مبادئ توجيهية من محكمة النقض أو المحكمة الدستورية العليا، لتقديم تفسير موحد لمفهوم الظروف الطارئة وشروط تطبيقها.
- إنشاء هيئة قضائية متخصصة للنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، لضمان توحيد التفسير القضائي وتطوير الاجتهاد في هذا المجال.

اما بالنسبة للقضاء الاجنبى ففي النظام القضائي الإنجليزي، تلعب المحاكم العليا دورًا محوريًا في إصدار توجيهات إرشادية لتفسير العقود في ظل الظروف الاستثنائية، مما يضمن وحدة المعايير القانونية(٢).

٢. تدريب القضاة على التعامل مع قضايا الظروف الطارئة

نظرًا لتعقيد القضايا المتعلقة بالظروف الطارئة، خاصة في سياق الحروب والنزاعات الاقتصادية، فإن تأهيل القضاة وتزويدهم بالمعرفة المتخصصة يُعد أمرًا ضروريًا لضمان حسن تطبيق النظرية.

المقترح العملي:

- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للقضاة، تركز على التطبيقات العملية لنظرية الظروف الطارئة، مع دراسة حالات واقعية لتوضيح كيفية التعامل مع هذه القضايا.
- التعاون مع خبراء اقتصاديين وسياسيين لتزويد القضاة بفهم أعمق للتأثيرات الاقتصادية والسياسية للحروب على الالتزامات العقدية.

فالتأهيل المستمر للقضاة وتزويدهم بالمعرفة المتخصصة يسهم في تطوير الاجتهاد القضائي ويعزز من قدرة المحاكم على تحقيق العدالة" (٣).

---

١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

2) Common Law Principles on Contractual Frustration, UK Supreme Court Guidelines, 2017

٣) سليمان مرقص، نظرية العقد وأثر الظروف الطارئة عليه، مرجع سابق، ص ٣٦٥

خاتمة

تُبرز دراسة أثر الحرب على الالتزامات العقدية من خلال نظرية الظروف الطارئة أهمية هذه النظرية في تحقيق التوازن بين أطراف العقد عند وقوع أحداث استثنائية تهدد العدالة العقدية.فالحرب، كظرف طارئ، ليست مجرد حدث يؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية، بل تمتد آثارها إلى العلاقات القانونية الخاصة، مما يستدعي تدخل القضاء لإعادة التوازن في العقود المتأثرة.قد أوضح البحث أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يتطلب توافر شروط دقيقة تتعلق بطبيعة الحادث وتأثيره على الالتزام، فضلًا عن تمييزها عن القوة القاهرة، والتي تختلف عنها في النتائج القانونية.

كما تناول البحث آليات تعديل الالتزامات كحلول قضائية، سواء من خلال خفض الالتزامات، أو تأجيل تنفيذها، أو حتى فسخ العقد عند تعذر استمرار العلاقة التعاقدية.وتناول أيضًا التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه النظرية، مقترحًا تعديلات تشريعية وحلولًا عملية لضمان تحقيق العدالة.

وفي ضوء التحليل القانوني الذي تناولته فصول البحث الثلاثة، يظهر بوضوح أهمية تطوير النصوص القانونية المصرية لتوفير معايير أكثر وضوحًا ودقة في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، خاصة في ظل الأوضاع الاستثنائية كالحروب.وتبقى مسؤولية القضاء والمشرع مشتركة لضمان حماية المصالح المشروعة للأطراف وتحقيق العدالة في العقود المتأثرة بهذه الظروف

قائمة المراجع

أولًا المراجع العربية

أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ٠

أحمد فؤاد، العقود التجارية في القانون المصري، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٨ ٠

اقصاصى عبد القادر ، نظرية الظروف الطارئة و اثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي/ مخبر القانون و المجتمع جامعة احمد دراية / إدرار الجزائر/ ٢٠١٨/١٢/٢٠ ٠

جلال على العدوي : أصول الالتزامات) مصادر الالتزام) ، منشأة المعارف ، ١٩٩٧ ٠

حسام الدين كامل الاهوانى/ النظرية العامة للالتزام/ج١ / المجلد ١ / المصادر الارادية/ط٣ /٢٠٠٠ ٠

حمدى عبد الرحمن / الوسيط فى نظرية الالتزام / نظرية العقد و الإرادة المنفردة/ دار النهضة العربية/١٩٩٩ ٠

خالد السمامعة، سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة، ط٠١ إثراء للنشر والتوزيع الاردن ٢٠١٥ ٠

سليمان مرقص، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ٠

سمير محمود، تطور نظرية الظروف الطارئة في الأنظمة القانونية العربية، مكتبة القاهرة الجامعية، ٢٠١٢ ٠

طارق محمد مطلق /التعويض الاتفاقي في القانون المدني، دراسة مقارنة/رسالةً استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين ٠

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ١٩٥٢ ٠

عبد الفتاح عبد الباقي/ موسوعة القانون المدني / نظرية العقد و الإرادة المنفردة / ١٩٧٤ ٠

عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، مكتبة النهضة المصرية، ٢٠١٥ ٠

محمد سلامة، أثر الحوادث الاستثنائية على الالتزامات التعاقدية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠ ٠

محمد عبد الرحيم عنبر / الوجيز فى نظرية الظروف الطارئة / ١٩٨٧ ٠

محمد عودة، موسوعة العقود التجارية، مكتبة حقوق الإنسان، ٢٠١٥ ٠

محمود سامي، أثر الظروف الطارئة على العقود في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٨ ٠

محمود يوسف، أحكام الإيجار في القانون المصري، دار الأمل للنشر، ٢٠١٠ ٠

مصطفى البكري، دروس في القانون المدني، مكتبة دار المعارف، ٢٠٠٧ ٠

نصر رمضان سعد الله حربي/ حدود سلطة القاضي في تعديل العقدفي إطار نظرية الظروف الطارئة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي/ "معهد الدراسات العليا والبحوث البيئية" جامعة دمنهور/ بدون دار نشر او سنة طبع ٠

وليد محمد سعد / فيروس كورونا (كوفيد١٩) و الالتزامات العقدية (دراسة فى القانون المدنى) مجلة كلية الحقوق/ العدد٥١/ مارس ٢٠٢١ ٠

أحكام محكمة النقض

أحكام القضاء الإداري المصري، الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١١/١٢.

أحكام القضاء الإداري المصري، الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١١/١٢.

أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٠١٦/٣/١٥.

أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٠١٦/٣/١٥.

حكم محكمة الاستئناف في الدعوى رقم ٥٦٧٨ لسنة ٢٠١٩، الصفحة ١١٢.

حكم محكمة القاهرة الابتدائية، القضية رقم ٢٠٢٢/٨٩١، الصفحة ٩٩.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠٢١، الصفحة ٤٥.

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٣/١/٣٠.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٨٠/٣/١٥.

نقض مصري بتاريخ ٩/٢/١٩٥٦، ١٦٨ص.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Bürgerliches Gesetzbuch (BGB), § 313, Störung der Geschäftsgrundlage

Code Civil Français, Article 1195, Version consolidée 2016.

Common Law Principles on Contractual Frustration, UK Supreme Court Guidelines, 2017.

Jean Carbonnier, Droit Civil: Les Biens, Les Obligations, Presses Universitaires de France, 2017.

Laurent Leveneur, Droit des obligations, Éditions Dalloz, 2018, p. 322.

Nicolas Molfessis, L’imprévision dans le nouveau droit des contrats, Revue des contrats, 2016,

Philippe Malaurie & Laurent Aynès, Les Obligations, LGDJ, 2019.